

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٥٩

بنقل مصروفات وإيرادات بعض أقسام ومشروعات وزارة الزراعة وتربية لإنتاج القومى للسنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ إلى ميزانية الهيئة العامة للإنتاج الزراعى وكذا فتح اعتماد إضافى قدره ١٠٩٤٠٠ ج بالباب اثنان من ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ لمنعه إعانة للهيئة العامة للإنتاج الزراعى وذلك أخذاً من بعض أقسام الميزانية الحالية (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وطى القرار الجمهورى رقم ٩٠٤ لسنة ١٩٥٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة للإنتاج الزراعى ؛

قرر :

مادة ١ - يستبعد من ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ قسم ١٣ (وزارة الزراعة) فرع ١ (الديوان العام) المصروفات الآتية :

جنيه	
١٢٣٦٥٠	باب أول
٤٨٥٥٥٠	» ثان
١١٩٧٠٠	» ثالث
<u>٧٢٨٩٠٠</u>	

وكذلك يستبعد من مصروفات ميزانية مشروعات تربية الإنتاج القومى للسنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ مبلغ ٥٨٢٠٠ جنيه .
وذلك نقلاً إلى ميزانية الهيئة العامة للإنتاج الزراعى .

مادة ٢ - يستبعد من الإيرادات العامة ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ مبلغ ٧٦٤١٥٠ جنيهاً وذلك نقلاً إلى ميزانية الهيئة العامة للإنتاج الزراعى .

مادة ٣ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ قسم ١٣ (وزارة الزراعة) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماداً إضافى قدره ١٠٩٤٠٠ ج (مائة وتسعة ألف واربعمائة جنيه) لمنحه إعانة للهيئة العامة للإنتاج الزراعى .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفود الأقسام الآتى بيانها وهى :

قسم ٢١	(معاشات ومكافآت) بواقع	٦٦٣٠
» ٢٣	(إعانة غلاء الهيئة)	٩٣٣٠٠
» ٢٤	(تكاليف العمل الذين تركوا	
	خدمة الجيش البريطانى)	٩٤٧٠
		<u>١٠٩٤٠٠</u>

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما
صدر برأيه الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة الإسكندرية للسنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماداً إضافى قدره ٢٢٠٠٠ ج (اثنان وعشرون ألف جنيه) لزيادة الاعتماد المخصص لمكافآت طلاب أقسام الآسانس والبالوروس المتفوقين .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إيرادات الجامعة بهذا القدر (بند ٤ - ونورات الميزانيات السابقة) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٥٩

بفتح اعتماد إضافى بمبلغ ١٢٠٠٠ ج فى ميزانية وزارة الأوقاف (عموم الأوقاف) للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (مصروفات عموم الأوقاف) للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ اعتماداً إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج بالفرع ٤ "مصروفات الخيرات والصدقات" بالقسم ٣ "مصروفات اخدمات لدية والاجتماعية" للساهمة فى إنشاء جامعة عربية فى لبنان، مقابل خفض مماثل فى الباب الثالث "أعمال جديدة" بالفرع ١ "مصروفات المساجد" بنفس القسم .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (عموم الأوقاف) للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ اعتماداً إضافى قدره ٢,٠٠٠ ج بالفرع ٣ "مصروفات متنوعة" "أجور المشرفين" بالقسم ٢ "مصروفات الأعيان الوقفية" لاسد التجاوز الذى يتتظر حدوثه فى هذا الفرع، مقابل خفض مماثل فى الباب الثالث "أعمال جديدة" بالفرع ١ "مصروفات المساجد" بالقسم ٣ "مصروفات اخدمات لدية والاجتماعية" .

مادة ٣ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر